

قاعدة: كل ما أوجب افتتان الرجال بالنساء فإنه يحرم على المرأة أن تخرج به.

وليد السعيدان

السلام عليكم. المتقرر في القواعد ان كل ما اوجب افتتان الرجال بالنساء فانه يحرم على المرأة ان تخرج به. فيحرم على المرأة ان تخرج متعطرة لانه يوجب افتتان الرجال بها او سافرة لانه يوجب افتتان الرجال بها او متبرجة لانه يوجب افتتان الرجال -

00:00:00

بها او بالملابس الضيقة اذا لم يكن ثمة عباءة تسترها. لانه يوجب افتتان الرجال بها وهكذا نقوله في كل لبسة توجب افتتاح الرجال بالنساء فعلى المرأة ان تتقي الله والا تخرج من بيتها به. والسلام عليكم - 00:00:20